


Distr.: General
4 August 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن
جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى
الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وتشرف بأن ترفق طيه تقريرها المقدم عملاً
بالفقرة ٤٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة
لتنفيذ الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار
٢١٣٤ (٢٠١٤) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

قراراً لمجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤): تقرير المملكة المتحدة عن التنفيذ

الخلفية القانونية

تُنفذ قرارات مجلس الأمن في القانون المحلي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال قرارات وأنظمة المجلس الأوروبي التي لها أثر قانوني مباشر في كل دولة من الدول الأعضاء. ولدى المجلس الأوروبي بالإضافة إلى ذلك القدرة على القيام على نحو مستقل باتخاذ تدابير أو تحديد أفراد غير مدرجين في قوائم الأمم المتحدة؛ إلا أن هذه التدابير وعمليات الإدراج في القوائم، التي تتسم بالاستقلالية لا تسري إلا داخل إقليم الاتحاد الأوروبي.

وأحدث مجلس الأمن في قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) حظراً على الأسلحة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، أحدث مجلس الأمن آليات لتجميد الأصول وحظر السفر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ ولكن لم تُستهدف أي جهات من الأفراد أو الكيانات في تلك المرحلة. وفي ١٠ أيار/مايو، أدرجت أسماء فرانسوا بوزيزي، ونور الدين آدم، وليفي ياكيتي في القائمة عملاً بهذه التدابير لأدوارهم في تقويض السلام والأمن والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي الحظر على الأسلحة بداية بقرار المجلس 2013/798/CFSP الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأدخل تحسينات عليه فيما بعد بقرار المجلس 2014/125/CFSP الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤. وطرح قرار المجلس أيضاً تدابير تجميد الأصول وحظر السفر الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤). وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد الاتحاد الأوروبي لائحة المجلس رقم ٢٠١٤/٢٢٤ من أجل تنفيذ تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بحظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر من خلال إدماجها في قانون الاتحاد الأوروبي. وأقرت الأسماء الثلاثة المدرجة في قائمة الأمم المتحدة في قانون الاتحاد الأوروبي بصدور القرار التنفيذي للمجلس 2014/382/CFSP واللائحة التنفيذية للمجلس رقم ٢٠١٤/٦٩١ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وبالإضافة إلى قيام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ تدابير الأمم المتحدة من خلال إدماجها في قانون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تضع المملكة المتحدة تشريعاتها الخاصة لتنفيذ

تدابير الجزاءات فيما يتعلق بالجرائم المحلية المرتكبة في المملكة المتحدة وفي أقاليم ما وراء البحار التابعة لها. وتضع المملكة المتحدة أيضا تشريعاتها المحلية الخاصة لمراقبة صادرات الأسلحة.

وتطبق التشريعات المحلية على الجرائم المتعلقة بانتهاكات الجزاءات المالية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الأوروبي، وذلك في شكل لوائح بالجزاءات المالية. وتضع وزارة خزانة صاحبة الجلالة هذه اللوائح المحلية، وهي الجهة التي أحدثت الصك القانوني للمملكة المتحدة رقم ٥٨٧ (٢٠١٤) لتوفير التشريع الملزم للاتحاد الأوروبي رقم ٢٢٤/٢٠١٤.

وتتولى وزارة الأعمال والابتكار والمهارات المسؤولية عن تنفيذ الضوابط الشاملة القائمة المفروضة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة وغيرها من البضائع الخاضعة للمراقبة لأسباب استراتيجية والاتجار بها. وترد هذه الضوابط في صكوك قانونية مختلفة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، لا سيما نظام مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ (بصيغته المعدلة)، ولائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاستخدام المزدوج (لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) ٢٨/٤٢٠٩)، ولائحة الاتحاد الأوروبي بشأن التعذيب (لائحة المجلس رقم ١٢٣٦/٢٠٠٥)، ونظام (مراقبة) المصادر المشعة لعام ٢٠٠٦.

وتتولى المملكة المتحدة المسؤولية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة، التي تقع خارج نطاق الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي. وتنفذ وزارة الخارجية والكمونولث تدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر الواردة في القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) بإدماجها في قانون أقاليم ما وراء البحار من خلال الصك القانوني رقم ١٣٦٨ (٢٠١٤)؛ وذلك باستثناء برمودا، التي تضع تشريعاتها بشكل مستقل لتطبيق الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي، وجبل طارق، حيث تنفذ هذه التدابير بموجب لائحة المجلس رقم ٢٢٤/٢٠١٤ وتشريعات محلية إضافية.

البضائع والأصناف والمساعدة التقنية المحظورة

قرر مجلس الأمن في الفقرة ٥٤ من قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية

وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء أكان مصدرهم أراضيها أم لا.

ويحظر نظام مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ تصدير الأسلحة والمعدات والتكنولوجيا العسكرية الأخرى من المملكة المتحدة إلى أي وجهة، إلا إذا كان التصدير مرخصا به خطيا بموجب ترخيص يمنحه الوزير بوزارة الأعمال والابتكار والمهارات. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل جمهورية أفريقيا الوسطى "وجهة محظورة" لأغراض الضوابط التي تفرضها المملكة المتحدة على السمسة في البضائع العسكرية. ونتيجة لذلك، يحظر على أي شخص من المملكة المتحدة القيام بأي فعل يقصد منه تعزيز إمداد أو توريد البضائع العسكرية من بلد ثالث إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، بصرف النظر عن المكان الذي يجري فيه هذا الفعل، إلا إذا أُذن له كتابة بمقتضى ترخيص يمنحه الوزير.

وتقيّم جميع طلبات الحصول على تراخيص لتصدير البضائع الخاضعة للمراقبة أو السمسة فيها، أو لتقديم خدمات ذات صلة، على أساس كل حالة على حدة في إطار المعايير الموحدة للاتحاد الأوروبي والمعايير الوطنية للترخيص بتصدير الأسلحة. ولا يُمنح أي ترخيص إذا تعارض منحه مع أي معيار من المعايير. وعلى وجه الخصوص، يتناول المعيار ١ الالتزامات والتعهدات الدولية للمملكة المتحدة في مجال تحديد الأسلحة.

وتحتاج أي طائرة غير تابعة لبلد من بلدان الاتحاد الأوروبي تقوم برحلات تجارية إلى المملكة المتحدة أو منها إلى إذن صريح بذلك من وزير النقل، الذي يستطيع إلغاء الإذن أو تعليقه أو تغييره حسب الضرورة. وكذلك إذا كانت طائرة مسجلة في الاتحاد الأوروبي تقوم برحلة إلى المملكة المتحدة أو منها، ثم تقوم بعد ذلك برحلة إلى نقطة خارج الاتحاد الأوروبي، ستحتاج أيضا إلى الحصول على إذن من هذا القبيل. واشتراط الحصول على هذا الإذن من وزير النقل هو بمثابة وسيلة لضمان النجاح في الوفاء بالالتزامات المتخذة بتنفيذ القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وينص قانون الملاحة التجارية لعام ١٩٩٥ على تفتيش أي سفينة في مياه المملكة المتحدة. وإذا عرقل أي شخص عمليات التفتيش التي تقوم بها وكالة البحرية وحفر السواحل في ميناء من موانئ المملكة المتحدة، يتعرض للتوقيف من قبل الشرطة.

ويشكل تصدير واستيراد البضائع الخاضعة للمراقبة دون ترخيص مناسب جريمة بمقتضى قانون إدارة الجمارك والمكوس لعام ١٩٧٩؛ كما تشكل السمسة في البضائع العسكرية دون ترخيص مناسب جريمة بمقتضى نظام مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨. ويُعاقب

على الجريمتين بالحبس لمدة أقصاها عشر سنوات ودفن غرامة غير محدودة. وتتولى هيئة الإيرادات والجمارك التابعة لحكومة صاحبة الجلالة المسؤولية عن إنفاذ الضوابط والتحقيق في الانتهاكات المحتملة أو الفعلية. أما دائرة الادعاء الملكية، فتتولى المسؤولية عن المقاضاة في حالات انتهاك الضوابط.

وتتيح وزارة الأعمال والابتكار والمهارات للمصدرين والتجار والوسطاء معلومات شاملة عن الجزاءات والضوابط المفروضة على الصادرات من خلال صفحات موقعها على شبكة الإنترنت، والإشعارات الموجهة إلى المصدرين، وبرنامج من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية؛ وهي تعمل أيضا على نحو وثيق مع هيئات الترويج للتجارة والرابطات التجارية ذات الصلة. وتقدم وزارة الأعمال والابتكار والمهارات أيضا عددا من الخدمات الاستشارية للأعمال التجارية والأفراد الذين يرغبون في تحديد ما إذا كانت الأنشطة التي يظطلعون بها تخضع لأي أحكام حظر أو قيود.

حظر السفر

قرر مجلس الأمن في الفقرة ٣٠ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تعين أسماءهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) من دخول أراضيها أو عبورها، علما أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها؛

وتنفذ المملكة المتحدة عناصر تقييد السفر المنصوص عليها في جزاءات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي من خلال تحديد الأسماء بموجب المادة ٨-باء من قانون الهجرة لعام ١٩٧١ (بصيغته المعدلة). وتنص المادة ٨-باء من قانون عام ١٩٧١ على إلغاء أي إذن قائم بدخول المملكة المتحدة أو البقاء فيها لأي شخص خاضع للتدابير التقييدية للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، وعلى منع الشخص المعني من دخول المملكة المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم عدم انطباق هذا الحكم في هذه الحالة، يلغى أي إذن بالبقاء في المملكة المتحدة لأي شخص موجود فيها بالفعل، وما لم تمنع الالتزامات الدولية المملكة المتحدة من القيام بذلك، تتخذ خطوات لنقل الشخص المعني إلى بلده الأصلي.

وعقب إدراج الأفراد الثلاثة من جمهورية أفريقيا الوسطى في قائمة المشمولين بتدابير حظر السفر، استكملت قوائم المراقبة الخاصة بالمملكة المتحدة بالمعلومات التفصيلية عنهم لضمان منع دخولهم المملكة المتحدة أو عبورهم من خلالها.

تحميد الأصول المالية

قرر مجلس الأمن في الفقرة ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أن تجمد الدول الأعضاء دون تأخير جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعين أسماءها اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، أو الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعمل باسمها أو وفقا لتوجيهاتها، أو الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها، وقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعينها اللجنة أو لفائدتها؛

ووجهت وزارة خزانة صاحبة الجلالة إشعارا إلى القطاع المالي بالمملكة المتحدة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، أبرزت فيه تدابير تحميد الأصول المحدثه في قانون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال لائحة المجلس رقم ٢٢٤/٢٠١٤ الصادرة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤.

ووجه إشعار آخر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يتضمن تعليمات إلى القطاع المالي بالمملكة المتحدة للتحقق مما إذا كانت أي حسابات أو أصول مالية يحتفظ بها الأفراد الثلاثة المدرجون في القائمة خاضعة للائحة التنفيذية للمجلس رقم ٦٩١/٢٠١٤، التي عدلت المرفق ١ من لائحة المجلس ٢٢٤/٢٠١٤ لأخذ قائمة الأمم المتحدة الموضوعة بموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) في الاعتبار. واشترطت المذكرة كذلك وجوب أن يقوم القطاع المالي بالمملكة المتحدة بتحميد أي أصول مالية من هذا القبيل، إذا ما حُددت بالفعل عند الانتهاء من عمليات التحقق المشار إليها. وأخيرا، أبرزت المذكرة أن على القطاع المالي بالمملكة المتحدة أن يمتنع عن التعامل مع الأفراد المدرجين في القائمة وأنه يجب إبلاغ وزارة خزانة صاحبة الجلالة بأي معلومات ذات صلة بامتنال المملكة المتحدة التزامات تحميد الأصول فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى. وقُدمت في الإشعار تفاصيل الاتصال المناسبة الخاصة بوزارة خزانة صاحبة الجلالة لتيسير الاتصال بالقطاع المالي بالمملكة المتحدة فيما يتعلق بالقضايا والتساؤلات ذات الصلة بتنفيذ تحميد الأصول.

وأحدثت وزارة خزانة صاحبة الجلالة عقوبات جنائية فيما يتعلق بانتهاكات تحميد الأصول عن طريق الصك القانوني رقم ٥٨٧ (٢٠١٤)؛ ويمكن أن تكون عقوبة الانتهاكات الحبس لمدة أقصاها سنتان أو دفع غرامة أو كليهما.